العناء: مؤشرات اقتصادية ودلالات اجتماعية
نموذج إجراءات العناء بمدينة الجزائر وفحصها في العهد العثماني

أ.د. ناصر الدين سعيدوني، جامعة الجزائر 2

ملخص:

يعتبر العناء أكثر أصناف إيجار العقارات الوقفية شيوعا في مدينة الجزائر ونواحيها أثناء العهد العثماني، وقد حرصت تنظيمات المؤسسات الوقفية بمدينة الجزائر وفحصها على الالتزام بتطبيق إجراءات العناء وتطويرهابحيث جعلت منهاأداة محورية في استغلال الوقف لدى المجتمع المحلي بمدينة الجزائر، وهذا ما كان له انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على مختلف أوجه الحياة بمدينة الجزائر وفحصها.

وتقدم لنا وثائق الوقف الجزائرية التي تعود للفترة العثمانية، وخاصة منذ منتصف القرن الثامن عشر، عرض حال مفصل ودقيق عن الإجراءات الإدارية والمعاملات الاقتصادية والعوامل الاجتماعية المتعلقة بالعناء، مما يمكن الباحث من دراسة أعمق وأشمل للمجتمع المحلي عبر رصد الوضع الاقتصادي والحالة الاجتماعية السائدة آنذاك بمجتمع مدينة الجزائر، ويسمح له باستخلاص المعطيات، وبوضع الإحصائيات المتعلقة بتطور مردود العناء في شكل جداول إحصائية تبرز القيمة المالية للعناء وكيفية

الاستفادة منها، وبتتبعالمعاملات العديدة والمتنوعة الناجمة عن تطبيق هذا الإجراء.

إن هذه المعطيات وتلك المعاملات المترتبة عن عملية العناء هي بالنسبة للباحث في قضايا الوقف بمثابة آليات إدارية ومؤشرات اقتصادية ودلالات اجتماعية تبرز حالة المجتمع المحلي وملامح الحياة اليومية وطبيعة العلاقات الاجتماعية التي كان لمؤسسات الوقف دور مؤثر فيها من خلال إشرافها على تسيير الأوقاف الأهلية والخيرية وتصرفها في مردودها عن طريق العناء.

إن العناء باعتباره التطبيق العملي للأحكام الشرعية يمثل حلا عمليا لا يتنافى مع الضوابط الشرعية لمسألة استغلال الوقف والانتفاع بمردوده المادي والمحافظة على ديمومته.كما يعتبر الحل الملائم لمتطلبات وظروف الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص بالمجتمع المحلي لمدينة الجزائر، فضلا عن كونه بالنسبة للباحث مؤشرا ذا دلالة اجتماعية ومضمون اقتصادي، وهذا ما يحاول هذا البحث عرضه ومناقشته.

Résumé

Le plus répandu des types de contrat de location des biens waqfs, le ‘anâ’ était et la principale modalité de leur gestion à Alger et ses environs pendant l’époque ottomane. L’organisation et le fonctionnement des fondations du waqf à Alger et son expmoration étaient essentiellement basées sur l’application et le développement des procédures du ‘anâ’ qui devinrent le pivot de l’exploitation du waqf dans

la société algéroise à l'époque ottomane, avec de multiples retombées directes et indirectes sur la vie locale.

Les documents de waqf algériens de l'époque ottomane, notamment depuis la deuxième moitié du 18ème siècle, présentent un tableau détaillé et précis des procédures administratives, des opérations économiques et des conditions sociales relatives au 'anâ', ce qui permet au chercheur de mener des recherches plus approfondies et plus exhaustives sur la société locale en dressant le portrait économique et social de la société algéroise, en compilant et en analysant les données qualitatives et statistiques relatives à l'évolution des revenus des 'anâ' sous la forme de tableaux de données indiquant la valeur du 'anâ', les chapitres de dépenses et les transactions multiples et diverses liées au 'anâ'.

Les données et transactions du 'anâ' sont autant de procédures administratives, d'indices économiques et d'indicateurs sociaux reflétant l'état de la société locale et des aspects importants de la vie quotidienne et des relations sociales sur lesquels les institutions du waqf avaient une influence directe à travers leur gestion des revenus des biens waqfkhaïri et ahli par le biais des procédures du 'anâ'.

Le 'anâ', en tant que forme pratique d'application des prescriptions légales, était une solution conforme aux règles du fiqh relatives à l'exploitation des biens waqf, à l'utilisation de leurs revenus et à la préservation de sa pérennité, et était aussi une réponse adaptée aux besoins et aux conditions de la réalité socioéconomique de la société locale. Cette étude expose les différents aspects du 'anâ' qui en font un précieux indicateur socioéconomique pour la recherche historique.

Abstract

As the most common type of waqf rental agreements in Algiers and its region during the Ottoman period, the 'anâ' was the dominant modality of waqf management. The organization and the management of the waqf foundations in Algiers and its exploration were widely based on the

enforcement and the development of the ‘anâ’ procedures, which became the pivot of waqf reality in Algiers society during the Ottoman period with many direct and indirect effects on local life.

The Algerian waqf documents of the Ottoman period give a detailed and precise picture of administrative procedures, economic operations and social conditions related to the ‘anâ’, and allow the researcher to conduct more thorough and exhaustive studies on the local society and to draw its economic and social portrait, by compiling and analyzing the qualitative and statistical data of the evolution of ‘anâ’ income and establishing data charts of the value of the ‘anâ’, waqf expenses and the many and various operations related to it.

The data and transactions related to the ‘anâ’ are so many administrative procedures, economic indications and social indicators of the state of the local society and of important aspects of the everyday life and the social relationships on which the institutions of the waqf had a direct influence through their management of the income of khaïri and ahliwaqf properties, via the procedures of the ‘anâ’.

The ‘anâ’, as a practical modality of waqf legal requirements, was, fot ottoman Algiers context, the most adapted response to fiqh rules aiming at the exploitation of waqf properties, the fair use of their income and their sustainability. At the same time, the ‘anâ’ was an adaptation of the waqf to the needs and conditions of the socioeconomic reality of the local society. This study highlights the multiple aspects that make the ‘anâ’ a valuable socioeconomic indicator for historical research.

1. إطار البحث ومنهجيته:

يتناول البحث مسألة كراء الوقف بمدينة الجزائر وفحصها أثناء العهد العثماني، وهذا ما يتطلب تحديد الإشكالية انطلاقا من شروط المكان والتطور التاريخي الذي عرفته مدينة الجزائر في الفترة العثمانية، بحيث تهدف الإشكالية إلى محاولة التعرف على أهم المؤشرات التي تسمح بتتبع تطور ممارسة كراء الأوقاف، وهي:

1. عملية التسيير والإجراءات القانونية المطبقة على الأوقاف والتي ترتبط بالتنظيم الاجتماعي والاقتصادي وبالتقاليد وبالمناخ الروحي والثقافي السائد بمدينة الجزائر في الفترة العثمانية.

2. وضعية ومكانة الأفراد القائمين على الأوقاف خلال الفترة المدروسة سواء كانوا قائمين على الأوقاف أو منتفعين بها.

3. تبدل قيمة الكراء على المدى الطويل، باعتبار هذه القيمة أداة تنظيم اجتماعي تسمح بتأقلم مؤسسة الوقف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية.

أما المنهجية المعتمدة فهي تستند إلى تحليل المعلومات المتوفرة عن عيّنات من الأملاك الوقفية حسبما هي مسجلة في وثائق المحاكم الشرعية الخاصة بها، على أمل أن تكون هذه المقاربة الخطوة الأولى في مشروع أوسع يتناول لاحقا وضعية الأوقاف في مدن أخرى من الجزائر وأقاليم الدولة العثمانية. ومن هذا المنطلق ونظرا لنوعية

الوثائق المعتمدة في هذه الدراسة الخاصة بفحص مدينة الجزائر، فإننا سوف نركز أساسا على الأوقاف الزراعية بفحص مدينة الجزائر على أمل أن يُوسع البحث لاحقا إلى دراسة وضعية الأوقاف داخل أسوار المدينة، وهي تأخذ بعين الاعتبار تبدل قيمة كراء الأوقاف والأفراد القائمين على مراقبتها وتسييرها، والوقوف على مظاهر الاستمرارية والقطيعة في تسيير الأوقاف على فترة تزيد على قرن ونصف (1092-1251 هـ/ 1681-1835 م)، مع تحليل وتفسير المعطيات التاريخية التي يمكن استخلاصها من وثائق الوقف في محاولة لرسم واقع الأوقاف في مدينة الجزائر وفحصها، وإجراءات استغلالها وتسييرها، وهذا ما يفرض أيضا التعرف على واقع الوقف بمدينة الجزائر وفحصها.

2. مدخل إلى واقع الوقف بمدينة الجزائر وفحصها:

عرفت الجزائر خلال الفترة الإسلامية، وخاصة أثناء العهد العثماني، ظاهرة الوقف في بعدها الروحي وتأثيرها الاجتماعي وقيمتها الاقتصادية، وقد تناولتها بحوث عدة حاولت التعريف بطبيعتها، وإجراءات عقودها، ونوعية أصنافها، وطرق تسييرها، وأوجه إنفاق ريعها، وقد أنجزت كثير من هذه الدراسات في الحقبة الاستعمارية لمعرفة طبيعة الوقف القانونية.[1]

[1] نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

J. F. Aumerat, La propriété urbaine et le bureau de bienfaisance musulman d'Alger, Jourdan, Alger, 1900.

وكما هو معلوم فإن الوقف يخضع لشروط شرعية وإجراءات إدارية معينة تحدد طبيعته وكيفيات استغلاله، وإجراءات انتقاله من يد إلى أخرى، وإقرار القائمين عليه والشروط الواجب توفرها فيهم، مع تسجيل تاريخ الوقفية وإقرار الشهود وإثبات الإمضاءات والختم ومصادقة القاضي.

- E. Zeys, Traité élémentaire de droit musulman. Ecole malikite, Jourdan Alger, 1886.
- E.Mercier, Le code de habous, Braham, Constantine, 1899.
- E.Mercier, Habous ou Ouakaf, ses règles et sa jurisprudence, Alger, 1895.
- E.Mercier, La propriété au Maghreb, selon la doctrine de Malik, in « Journal asiatique », juillet-aoыt 1894 (23p.).
- L.A. Eyssautier, Le habous, in « Revue algérienne et tunisienne de législation et jurisprudence », T. 24/1898 - pp. 20-24.
- J. Terras, Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie, Imp. du Salut public, Lyon, 1899.
- M. Pouyanne, La propriété foncière en Algérie, Jourdan, Alger, 1900.
- M. Laynaud, Notice sur la propriété foncière en Algérie, Giralt, Alger, 1900.
- M. Morand, Etude du droit musulman algérien, Alger, 1910.
- L. Milliot, Les terres collectives, Paris, 1929.
- L. Milliot, Démembrement du Habous menfa'a, gza', guelsa, zon'a et istighraq, E. Leroux, Paris, 1918.
- F.Godin, Le régime foncier de l'Algérie, in l'Oeuvre législative de la France en Algérie, Collection du Centenaire de l'Algérie (1830-1930).
- M.A.E.Clavelli, Etat de la propriété rurale en Algérie, V. Heintz, Alger, 1935.
- M.D. Thomas, De l'emploi des Arabes et de leur réforme considérés comme moyens de domination en Algérie, Bastide, Alger, 1847.
- G. Busson de Janssens, Contribution a l'étude des habous publics algériens, Thèse, Alger, 1950.
- J. Luccioni, Les habous ou waqf, Thèse, Imp. Réunies, Alger, 1942.
- A. Scemla, Le contrat d'Enzel en droit tunisien, F. Loviton, Paris, 1935.
- H. Jobert, Les ressources domaniales de la colonisation en Algérie, Paris, L. Larose, L. Tenir, 1904 (chapitre III : Les biens habous).

ومع كون الأحكام الشرعية متعارف عليها إلا أن الوضع القانوني للوقف والظروف الاجتماعية المحيطة به سمحت ببعض التفسيرات والآراء الذاتية التي عبّرت عنها كثير من الفتاوى، إلا أن أغلب الكتاب الفرنسيين في القرن التاسع عشر حاولوا تجاوز ذلك إلى توفير تشريعات تمكن الإدارة الفرنسية بالجزائر من وضع الأسس النظرية التي تخدم السياسة الاستعمارية الهادفة لتصفية الأوقاف مع أن الحكم الشرعي واضح في ذلك ولا يقبل التأويل.

هذا ولكون موضوع البحث لا يتسع للرجوع لكل الأدبيات المتعلقة بالأوقاف، فإننا نكتفي بالتذكير بالإطار العام للأوقاف في الجزائر العثمانية المرتكز على نوعين من الأوقاف: وقف خيري أو عام حثّ عليه المذهب المالكي ويخصص الواقف فيه ريع الوقف مباشرة لمؤسسات عامة للإنفاق عليها وتنميتها؛ ووقف أهلي أو خاص حسبما أقرّه المذهب الحنفي، ويحفظ فيه الواقف حقوق ورثته وعقبهم دون تحديد لفترة استغلاله، مع إمكانية العمل به لفترة محددة ليرجع الوقف في النهاية لمرجعه، وهذا ما كان معمولا به في مدينة الجزائر وفحصها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن اختلاف آراء الفقهاء، وخاصة فقهاء المذهبين المالكي والحنفي، يمكن تجاوزه لضرورات اقتصادية ومتطلبات اجتماعية وللعمل على توفير وسائل العيش وضمان المصلحة الشخصية، كما تدل على ذلك الفتاوى العديدة والإجراءات المقترحة لتنمية الأوقاف. ونذكر على سبيل المثال أن

أغلب سكان مدينة الجزائر في العهد العثماني كانوا على المذهب المالكي الذي ينص على أن: «تحبيس ريع شيء لمدة تعادل وجود ذلك الشيء، فيما تبقى الملكية من حق الواقف فعلا خلال حياته أو بعد موته» أو باعتبارها «تحبيسا مؤبدا للريع لفائدة الفقراء أو المؤسسات الدينية أو المنفعة العامة كما يحدد ذلك الواقف»[2].

وهذا ما جعلهم يؤسسون أوقافهم حسب المذهب الحنفي حتى يستفيدوا وورثتهم من المزايا التي كان يوفرها هذا المذهب لمؤسس الوقف مقارنة بالوقف المالكي الذي يأخذ بالوقف الخيري،[3] مما دفع الكثيرين منهم إلى استصدار فتاوى ترخص ذلك، مثل الفتوى المتعلقة بتحبيس العربي الانكشاري بن غرنوط لداره و نصف بستانه الواقعين بفحص مدينة الجزائر لفائدة الحرمين الشريفين بتاريخ أواسط صفر عام 1105 (1596)، إذ نصت الوثيقة بجواز استفادة فقراء الحرمين من مداخيل الوقف بشرط انقضاء العقب، كما ينص على ذلك المذهب الحنفي، فجاء فيها أنه: "إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز له ما رام من الحبس على الوجه المذكور. قال

[2] حسبما ذكره ابن عرفة بالرجوع إلى مختصر خليل بن إسحاق في الفقه. أنظر:

- N. Seignette, Code musulman par Sidi Khalil (rite malikite), statut réel, Texte arabe et traduction, Imp. L. Arnolet, 1878, pp. 389.
- E. Mercier, Habous ou Ouakaf…., op. cit., p. 10.

لا يختلف هذا التعريف كثيرا عن ما ورد في "تنوير الأبرار" الذي يُعرف الوقف كتحبيس لملك الواقف تحبيسا للريع يُشترط فيه التأبيد.

[3] M. Hoexter, Le contrat de quasi-aliénation des awqaf a Alger a la fin de la domination turque, étude de deux documents d'ana, in « B.S.O.A.S. », vol. XLVII, part. 2, 1984, p. 245.

ابن مالك في شرح مجمع البحريـن جاز للوقف أن يشترط انتفاعـه من وقفه لما روي عليه الصلاة و السلام كان يأكل من صدقته أي وقفه ولا يحل ذلك إلا بشرط العلم بأنه مشروع انتهى ، وقال في البرهان ولو قال أرضى بهذه صدقة موقفـة لله تعـالى أن لي غلتها أبـدا ما عشت ثم من بعـدي ولـدي وعقبي أبـداً ما تناسلوا من بعدهم على المساكيـن، يجوز ذلك على قول أبـي يوسف وهو قول أحمد وأبـي ليـلا (كذا) وابن شبرويه والزيري، وابن شويخ من أصحاب الشافعي وبه أخذ مشايخ بلخ وبه يفتى ترغيباً في الوقف، انتهى"[4].

ويشمل الوقف الخيري (العام) والأهلي (الخاص) أملاكا عقارية مثل المباني والأراضي الزراعية أو أشياء مثل التجهيزات والأثاث والحيوانات وغيرها، وهو قد يكون محددا أو مشاعا أي أنه جزء من أملاك أخرى لا يمكن فصله عنها، أو غير مشاع أي أنه يتميز عن الأملاك الأخرى بحدوده الواضحة، كما يمكن أن يكون من حيث مرجعه مشتركا مع مؤسسات وقفية أخرى فيما يخص الاستفادة من مردوده.

ومهما كان نوع الوقف (عام أو خاص) فإن أوقاف مدينة الجزائر وفحصها كان لها مستفيدون منها سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات، وكانت تخضع لأطر إدارية في شكل مؤسسات محددة

[4] الأرشيف الوطني الجزائري، وثائق المحاكم الشرعية، مجموعة Z، علبة 106، الوثيقة 208–53.

خُصت أغلبها بدراسات وأبحاث، ومن أهم هذه المؤسسات: مؤسسة الحرمين الشريفين التي كانت تشرف على أغلب الأملاك الوقفية، وكان عدد أوقافها داخل وخارج المدينة 1419 وقفا حسب بيرنادي (Bernadet)،[5] و1409 حسب تقديرات جيراردان (Girardin) (1831)؛[6] وتليها من حيث الأهمية أوقاف الجامع الأعظم بـ 548 وقفا طبقا للدفاتر الخاصة بها؛[7] أما أوقاف مؤسسة سبل الخيرات (الأوقاف الحنفية) فكان عددها 234 وقفا ونصف؛ وقُدّر عدد أوقاف المرابطين بـ 744، وسيدي عبد الرحمن بـ 24، والأندلسيين بـ 92 وقفا ونصف[8].

ولأخذ فكرة عامة عن عدد الأوقاف ومداخيلها، نورد الجدول التالي الذي اعتمدنا فيه إحصائيات الإدارة الفرنسية في سنوات الاحتلال الأولى، وبالرجوع إلى تقديرات جانتي دوبوسي (Genty de Bussy)[9].

[5] Tableau des établissements franɜais en Algérie, 1837, p. 224.

[6] Archives nationales d'Outre-mer (A.O.M.), Aix-en-Provence, 8 H. 9, Rapport de Girardin (22 Aout 1831).

[7] A.O.M., I MI 64, n° 8.

عبد الجليل التميمي، من أجل كتابة الجامع الأعظم بمدينة الجزائر ، المجلة التاريخية المغربية، جويلية **1980**، عدد **19-12**، ص. **189**.

[8] P.Genty de Bussy, De l'établissement des franɜais dans la Régence d'Alger et des moyens d'en assurer la prospérité, 1ère Éd., Paris, 1831, 2ème Éd., Paris, Firman Didot, 1839, T. II, n° 65-68.

[9] Idem, n° 63-68.

أوقاف الحرمين الشريفين	1100 وقف	52351 ,80 ف.
	141 عناء	58 ,15 ف.
	90 مشترك	329 ,33 ف.
	المجموع: 1387	52739 ,28 ف.
أوقاف الجامع الكبير (13 وقفا للإنفاق على المصالح الإدارية)	137 وقف	7294 ,26 ف.
	78 عناء	2294 ,32 ف.
	المجموع: 228	9588 ,58 ف.
أوقاف سبل الخيرات (المساجد الحنفية (المشتركة لها دخل 50.16 ف.)	136 ,5 وقف	10817 ,28 ف.
	85 عناء	994 15,ف.
	المجموع: 234 ,50	11861 ,59 ف.
أوقاف سيدي عبد الرحمن	531, وقف	2157 60,ف.
	510, عناء	335 66,ف.
	المجموع: 42	2493 26,ف.
أوقاف الأندلسيين (وقفان مندثران)	75 5, وقف	1230 98,ف.
	15 عناء	410 44,ف.
	المجموع: 592,	1641 42,ف.
أوقاف المرابطين (سيدي بوقدر، سيدي دادة، سيدي محمد بن عبد الرحمن، جامع الحمامات)	290 وقف	17520 47,ف.
	454 عناء	5318 30,ف.
	المجموع: 744	22838 77,ف.

ولا تختلف هذه التقديرات عن تلك التي أثبتها بيرنادي في تقريره المؤرخ في الأول من سبتمبر 1837،[10] وهي كالآتي:

-أوقاف الحرمين الشريفين: 952 وقفا، 381 عناءً، 8 أوقاف موجهة للإدارة، المجموع: 1414 وقفا مدخولها السنوي 75117858, ف.

-أوقاف سبل الخيرات: 119 وقفا، 212 عناء، 29 وقفا موجها للإدارة، المجموع: 360 وقفا مدخولها السنوي 7514295, ف.

-أوقاف الأندلسيين: 40 وقفا، 61عناء، المجموع: 101 وقفا مدخولها السنوي 751670,ف.

-أوقاف المؤسسات الأخرى: 15 وقفا، 17 عناء، 9 أوقاف موجهة للإدارة، المجموع: 41 وقفا.

وهذا ما أدى إلى تباين في تحديد عدد أوقاف مدينة الجزائر وفحصها في الفترة الأولى للاحتلال الفرنسي، فقد قدر تقرير بيرنادي في بدايات الاحتلال الفرنسي عددها بـ 2456 وقفا،[11] فيما قدرها تقرير اللجنة الإفريقية (Commission africaine) بـ 2101،[12]

[10] A.O.M. F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses a M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837.)
- Tableau…1837, op. cit., p. 227.
- G. Busson de Janssens, op. cit., pp. 75-114.

[11] A.O.M. F80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses, pp. 1-2.
- Tableau... 1837, op. cit., p. 224.

[12] Procès-verbaux et rapports de la Commission d'Afrique (nommée par le Roi le 7 Juillet 1833), Paris, imprimerie Royale, 1834, T. II.

بينما أصبحت حسب إحصاءات دوفو (Devoulx) لا تتجاوز 1548 وقفا[13].

ومن خلال هذه التقديرات نلاحظ أن نسبة كبيرة من هذه الأوقاف عبارة عن بيوت وديار داخل مدينة الجزائر، فمن مجموع 1100 وقف عام تابع لمؤسسة الحرمين، يمثل عدد الديار 730؛ ومن بين 90 وقفا مشتركا بين الحرمين ومؤسسات أخرى كان عدد الديار 77 دارا؛ ومن بين 141 عناءً تابعا للحرمين كان عدد الديار 26 دارا[14]. وهذا ما يتماشى مع ما ذهب إليه دوفو بأن أوقاف الحرمين بمدينة الجزائر كانت تضم 840 دارا و258 حانوتا و3 حمامات و11 فرنا لطهي الخبز[15].

هذا ويمكن القول إجمالا أن الأوقاف بمدينة الجزائر وفحصها أواخر العهد العثماني كانت تشمل جزءًا مهما من الملكيات العقارية الريفية، وكانت تستحوذ على نسبة 25 إلى 30% من الأملاك العقارية داخل مدينة الجزائر، فمن بين 8000 ملكية تم إحصاؤها في بدايات الاحتلال الفرنسي، كانت 2000 ملكية تابعة للمؤسسات الدينية، و5000 للبايليك، و1000 للأفراد.[16]كما أن

[13] A. Devoulx, Notice historique sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, in «Revue africaine», T. 4-6, 1860-1862, p. 15.
[14]P. Genty de Bussy, op. cit., n° 63.
[15] A. Devoulx, Notes historiques sur les mosquées et les autres édifices religieux d'Alger, accompagnée de documents authentiques et inédits, Alger, A. Jourdan, 1912. (Extrait de la «Revue africaine», 1860-1862), p. 5.
[16] M. Pouyanne, op. cit., p. 333

نصف الأراضي الزراعية المستغلة بفحص مدينة الجزائر كانت وقفا،[17] وكان أغلبها تابعا لمؤسسة الحرمين الشريفين، فمن بين 1717 وقفا أهليا، كان 1419 وقفا تابعا للحرمين، حسب تقديرات تعود إلى عام 1837[18].ومن خلال هذه الإحصائيات يتضح لنا أن انتشار الوقف بمدينة الجزائر وفحصها يعود أساسا إلى عوامل سياسية ووضع اجتماعي واقتصادي ودوافع دينية، لعل أهمها تأمين مردود مادي بعيد عن تعديات الحكام وعن إجراءات المصادرة الاعتباطية،[19] والرغبة في توفير مدخول للأسرة لا يخضع لقوانين الميراث العادية،[20] لكون الوقف أداة لحماية مستقبل الأسرة وتكافلها وأفرادها المعوقين والورثة على وجه العموم. ويضاف إلى ذلك الرغبة في فعل الخير والسعي للحصول على الثواب. وقد جعلت هذه الدوافع التي ترافقت مع مناخ فكري و اقتصادي شجع الكثير من الملاك على تأسيس الأوقاف، خاصة وأن لمداخيل الأوقاف الخيرية والأهلية –التي كان الكثير منها مستغلا بواسطة الكراء (العناء)– دورا مهما في الإبقاء على الخدمات الاجتماعية وضمان العيش والتعليم للعديد من أفراد المجتمع. كما كانت هذه

- T. Shuval, La pratique de la Muawda (Echange de biens habous), in «Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée », n° 79-80 / 1997, p. 56.

[17] P. Berthault, La propriété en Afrique du Nord, Conférence, 4 mai 1936, p. 211.

[18] A.O.M. F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses a M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837.)

[19] Idem.

[20] J. Luccioni, op. cit., p. 68.

الأوقاف توفر مناصب العمل، وتوفر مداخيل مالية تسمح بتقديم العون للفقراء والمحتاجين مع المحافظة على حقوق المستفيدين.

وبعد هذه اللمحة المختصرة عن واقع الوقف بمدينة الجزائر وجوارها في نهاية العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، نتطرق فيما يلي لإجراء خاص متعلق بكراء الأوقاف طوّره مجتمع مدينة الجزائر لارتباط ذلك بديمومة الأملاك الموقوفة ونجاعتها الاقتصادية، وهو الإجراء المعروف بـ"العناء".

3. العناء كإجراء عملي لاستغلال الأوقاف في مدينة الجزائر وجوارها:

يعتبر استغلال الأوقاف بواسطة الكراء عن طريق عقود العناء إجراءً اقتصاديا فرضته المحافظة على الوقف واستمرار استغلاله، وهو يرتكز إلى فتوى ترخص كراء الوقف على المدى الطويل، أي أكثر من ثلاث سنوات وحتى إلى أجل غير محدود نظريا، ضمانا لديمومة الوقف وتطويره، مع اللجوء أحيانا إلى عدة عقود، فتكون مدة الكراء على سبيل المثال عشر سنوات بواسطة عدة عقود مدة كل واحد منها ثلاث سنوات.[21] وقد أقر الفقهاء بخصوص الحق الممنوح لمتولي العناء، وجود حالات يرخص فيها بعقود مختلفة على المدى الطويل فيما يشبه تنازلا كليا عن الوقف، رغم أن الشريعة الإسلامية لا تقر إلا العقود قصيرة المدى فيما يتعلق بالأوقاف، وأن

[21] محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، **1991**، ص ص. **110–111**.

الإجراءات القانونية المتعلقة بالأوقاف لا ترخص إلا بالكراء قصير المدى بما يحفظ مصلحة الوقف، أي مدة عام واحد يمكن أن تُمدد إلى ثلاث سنوات إذا اعتبر القاضي أن في ذلك مصلحة بشرط أن تكون قيمة الكراء مماثلة لما يجري العمل به بالنسبة لأملاك مشابهة،[22] مع ضمان حقوق المستفيد من مدخول الوقف طبقا للمدة التي حددها الواقف.

وكانت صيغة العناء أكثر إجراءات الكراء والاستغلال انتشارا في مدينة الجزائر، وهو بمثابة كراء دائم للوقف وتنازل ضمني عن حقوق الملكية الأصلية (الوقف) من أجل إعادة تأهيله والمحافظة عليه، بحيث يحق لمتولي العناء الاستفادة مما يقيمه في موضع الوقف شريطة دفع قيمة الكراء السنوي (العناء).[23] وهذا ما يجعل العناء صيغة استغلال دائم مقابل مبلغ محدد سلفا (كراء سنوي)،[24] يضمن حقوق المنتفع بالوقف في الاستفادة من قسم من مداخيله.[25] وينتفي الكراء عند انقضاء الأجل المحدد أو موت المستأجر أو اندثار الشيء المؤجر (الوقف)، أما الوقف العائلي فينتفي عقد العناء الخاص به بموت المستفيد أو المستفيدين منه الذين قاموا بتأجيره.[26]

[22] عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 222 1/ 1997، ص. 16.

[23] M. Hoexter, op. cit., p. 257.
- T. Shuval, op. cit., p. 57.

[24] M. Pouyanne, op. cit., p. 232.

[25] J. Luccioni, op. cit., p. 78.

[26] Idem, p. 84.

وطيلة العمل بعقد العناء يظل الوقف قائما مع أخذ الإصلاحات التي قام بها متولي العناء بعين الاعتبار والتي تصبح أمرا واقعا، فتُحفظ بذلك مصالح الأطراف الثلاثة: صاحب الوقف، ومتولي العناء، وصاحب القعدة أو الجلسة، بما يضمن تنمية الوقف الذي لا يكون بذلك شيئا جامدا. ولهذا يُشترط في استغلال الوقف بموجب العناء إصلاح الملك الوقفي وإعادة تأهيله.

وقد كان منح حق الكراء (العناء) يتم عادة من خلال المزاد العلني، كما كان يُخوّل للمجلس العلمي تحديد حالة الخراب المتوقع و الخراب الوشيك الوقوع التي يقرر بموجبها التنازل عن الوقف بإجراء خاص (العناء) للملك الوقفي المعرض للخراب بين أيدي المستفيد منه مع عدم قدرة المتولي القيام بالإصلاحات الضرورية. وعادة ما يتم اللجوء إلى العناء بحجة الظروف القاهرة سببا في تحول أملاك عديدة من أيد إلى أيد أخرى على مدى طويل شبه مؤبد، مما فتح الباب أمام التجاوزات على حساب مصلحة الوقف، فضلا عن عدم كفاءة أو نزاهة بعض الوكلاء والنظار في تسيير الأوقاف بمدينة الجزائر ونواحيها، خاصة خلال السنوات للاحتلال الفرنسي،[27] فعلى سبيل المثال، دفع وكيل الحرمين الشريفين خلال أربع سنوات 34531 ف. للخزينة الفرنسية، بينما صرف خلال نفس الفترة مبلغا لا يتجاوز 50000 فرنك[28].

[27] Tableau… 1839, p. 156.

[28] Péllissier de Reynaud, Annales algériennes, Anselin et Gautier, Laguione, Alger, 1836-1839, T. I, p. 128.

هذا وتعود مسؤولية تطبيق عقد العناء للناظر باعتباره المشرف على تسيير الوقف تحت رقابة القاضيين الحنفي والمالكي حسب المذهب المتبع؛ فالناظر والقاضي هما المسؤولان الرئيسيان عن الوقف، باعتبار القاضي المكلف بضمان تحقيق وصية الواقف،[29] ويحق للمستفيد من الوقف أن يطلب من القاضي الترخيص ببيع الملك واستعمال مدخول البيع لشراء ملك آخر؛[30] أما الناظر فهو المسيّر المباشر للوقف الذي يسهر على الالتزام بالشروط المحددة.

ونظرا للدور المحوري للقاضي والناظر في تسيير الأوقاف يتوجب فيهما –وخاصة القاضي- الأخلاق الحميدة والكفاءة الضرورية للقيام بالمهمة،[31] لكونهما المسؤولان عن احترام الإجراءات والتحويرات التي تطال الوقف، فمن واجبات القاضي إحباط محاولة تحويل الوقف عن وجهته، ويحق له تقديمه إلى المزاد العلني لتحديد قيمة عنائه، كما يسهر على تطبيق إجراءات تحوير ومبادلة الوقف.

ويشرف على أداء القاضي والناظر لمهمتيهما المجلس العلمي وهو الهيئة المخولة اتخاذ القرارات التي تمس الوقف، بحيث تصب

[29] J. Luccioni, op. cit., p. 78.
[30] E. Larcher & G. Rectenwald, Traité élémentaire de législation algérienne, Paris, 1923, T. 3, p. 17.
[31] J. Luccioni, op. cit., p. 78.

جهود القاضي والناظر والمجلس العلمي في خدمة مصلحة الوقف من خلال التكفل بالمهام التالية:[32]

1. متابعة حالة الوقف والعمل، عند الضرورة، على تحقيق إجماع كل الأطراف فيما يتعلق بحالة الخراب الوشيكة، أو عدم قدرة المتولي على إصلاح الوقف وإعادة تأهيله وتجديده، أو غياب مستغل الوقف لفترة طويلة ينتفي بسببها عقد الكراء.

2. السهر على أن تكون قيمة العناء المذكورة في العقد موافقة لقيمة كراء العقد الحقيقية،[33] بحيث إذا تعدى الفرق بينهما الخمس يكون عقد الكراء لاغيا، ويفرض على المتولي دفع الفرق بين الكراء المنصوص عليه في العقد وقيمة الكراء الحقيقية لمدد الكراء السالفة[34].

3. الحرص على تطبيق الأسس القانونية للعناء والتي يتوجب فيها الالتزام شكلا ومضمونا بالمبادئ التي يقوم عليها الوقف. لهذا فإن العقد الفعلي للملكية بمدينة الجزائر،[35] أي عقد العناء، يجب أن

[32] J. Luccioni, op. cit., pp. 76-77.
- J. Abribat, Essai sur les contrats de quasi-aliénation de location perpétuelle auxquels l'institution aux habous a donné naissance, A. Jourdan, Alger, 1902, pp. 12-16.

[33] بحيث تكون قيمة كراء العين الوقفي مماثلة لما هو معمول به بالنسبة للأملاك الخاصة والأملاك الوقفية المشابهة، مع إمكانية الكراء بقيمة أقل إن لم يوجد من يرغب في الكراء بالقيمة المأمولة. أنظر: محمد عفيفي، المصدر نفسه، ص. **106**.

[34] J. Luccioni, op. cit., p. 79.

[35] Dr M. Worms, Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans et subsidiairement en Algérie, in «Revue de

يتضمن إمضاء الطرفين بالإضافة إلى ختم القاضي وختم الحاكم آنذاك (الباشا)، ويُحفظ العقد بالجامع الكبير لمدينة الجزائر ويتولاه المفتي المالكي،[36] وقد ذكر ورمس (Worms) في هذا الصدد: "أن عقود العناء توضع داخل إسطوانات ورقية، تدون عليها قائمة بالعقود التي تتضمنها"[37].

ويمكن القول أن العناء يندرج ضمن الترسانة القانونية التي أوجدت للحفاظ على الوقف وإبقائه منتجا وتأكيد طابعه الدائم الذي لا يقبل الإلغاء أو التنازل، مقابل ثمن كراء أو قسم من المدخول. ولهذا الغرض طُرحت آراء فقهية علّلت التنازل عن حق الانتفاع بواسطة عقود وحددت أسباب اللجوء إلى العناء حسب الحالة التي يوجد عليها الوقف، بحيث يقترح القاضي أو المسؤول عن الوقف اللجوء إلى العناء على المجلس العلمي (الشرعي) الذي كان يجتمع كل يوم خميس في الجامع الكبير، ويتوجب على المجلس التأكد من أن الوقف في حالة خراب أو أن حفظه يوجب نفقات معتبرة أو عملية إصلاح ينتظر منها مدخول كاف،[38] فيصبح عندئذ واجبا على متولي العناء القيام بالإصلاحات والتحسينات المطلوبة، ويُسلم له الوقف مقابل دفع ريع سنوي دائم يحل محل العقار الموقوف، وبهذا يضمن العناء للمتولي حق التملك

Législation et de Jurisprudence», (Mai 1884: De la propriété rurale et urbaine en Algérie), p. 473

[36] A.O.M. F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses a M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837.)

[37] Dr M. Worms, op. cit., p. 473.

[38] A.O.M. F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses a M. l'intendant civil, Alger 1837. (Rapport Bernadet du 1er septembre 1837.)

والانتفاع بكل ما يقوم ببنائه مقابل دفع قيمة العناء، فتكون المصلحة التي يحدثها أو المبنى الذي يشيده بماله ملكا خالصا له، بينما تبقى الأرض التي سُلمت له والتي قام بالبناء فوقها وقفا، شريطة أن يدفع قيمة العناء السنوي[39].

ويتضح من دراسة إجراء العناء أن الوقف لم يكن في الجزائر مؤسسة منقطعة عن محيطها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بل كان استجابة ملائمة للواقع والمتطلبات الاجتماعية،[40] فعلى سبيل المثال، نتج عن الكراء بعقود عديدة على فترات متتالية أن قيمة الكراء الأول تكون مرتفعة مقارنة بأسعار عقود الكراء اللاحقة، فعادة ما يُلجأ إلى تخفيض قيمة الكراء عندما يكون الوقف معرضا للخراب والاندثار ويتعذر على الناظر أو المستفيد منه استغلاله، فيتنازل عنه لمتولي العناء مقابل سعر كراء أقل بهدف إصلاحه، ويحصل المسؤول عن الإصلاح على قسم من المدخول بواسطة كراء الجلسة أو القعدة بقيمة تضمن فائدة لمتولي القعدة أو الجلسة أو القائم مكانه أي متولي العناء.

هذا وقد حاولنا تتبع تغير قيمة العناء السنوي بالرجوع إلى ما أورده المسؤولون عن بعض الأوقاف ومستغليها، واعتمدنا في ذلك

[39] Dr M. Worms, op. cit., p. 477.

[40] N. Saidouni & M. Saidouni, "French Administration and Algerian Waqf Alteration: the Case Study of the Haramayn institution in Algiers (1830-1873)", in Quaderni storici, 132, December 2009, Special issue on "Waqf, Colonial Rule, Legal Pluralism in Moslem Societies" directed by Pr. Paolo Sartori, Il Mulino Ed., Bologna (Italia), p. 4.

على المعلومات المتوفرة في وثائق الوقف بهدف التعرف على واقع وقيمة العناء باعتباره النمط السائد في استغلال قسم كبير من الأوقاف، وقد توجب علينا في ذلك اختيار عيّنات محددة لعدم توفر وثائق مفصلة تقدم معلومات شاملة ضافية ودقيقة عن مداخيل العناء وأسماء متولييه والمستفيدين منه وقيمة الكراء. وهذا ما يتوجب معه التعامل بحذر مع التقديرات المتعلقة بمبالغ العناء، شأن كل المعطيات الإحصائية والتقديرات المتعلقة بالعهد العثماني من تاريخ الجزائر التي تتطلب المزيد من التدقيق والمقارنة للتأكد من صحتها، خاصة قيمة عناء الوقف الأهلي الذي كان يحتل مكانة مهمة من حيث الانتشار مقارنة بعدد الأوقاف العامة (الخيرية)، كما يتضح لنا من الجدول المثبت فيما يلي والذي يتضمن مقارنة عدد الأوقاف الأهلية المستغلة بواسطة العناء بعدد الأوقاف الخيرية لشهر أغسطس من عام 1833:[41]

المؤسسة	عدد الأوقاف الخيرية المستغلة	عدد الأوقاف الأهلية المستغلة بواسطة العناء (لفائدة طرف ثالث)
الحرمان الشريفان	0,56	01,33
الجامع الكبير	15	63
سبل الخيرات	,52	16

[41] J. Ruedy, Land Policy in Colonial Algeria, the Origins of the Rural Public Domain, University of California in Los Angeles (Near Eastern Studies), 1967, p. 71. D'après Genty de Bussy, op. cit.

سيدي عبد الرحمن	5,5	7,5
أهل الأندلس	-	6
المجموع	3,58	02,531

وحتى يمكن الاطمئنان إلى تقديرات هذا الجدول، يتوجب علينا مقارنتها بالتقديرات الأخرى لعدد الأوقاف في تلك الفترة؛ ففي تقرير آخر يعود لسنة 1834، وضعه جانتي دو بوسي حُدّد عدد البساتين المستغلة بواسطة العناء بـ 116 وقدر مدخولها بـ 2270.85 ف[42]. كما أن أوميرا (Aumerat) في فترة لاحقة (1859)، حدد مدخول عناء أوقاف المؤسسات الدينية بـ 20000 ف، بينما كان مدخول العناء خارج نظام مؤسسات الوقف يبلغ 30000 ف[43]. وفي نفس الفترة تقريبا (1848)، قدّر تقرير آخر مبالغ العناء الذي يعود للمؤسسات الوقفية، وهي مثبتة في الجدول التالي، اعتمادا على المعلومات التي أوردها بوسون دو جانسان (Busson de Janssens):[44]

	المردود السنوي	مقدار العناء السنوي
أوقاف الحرمين الشريفين	.103, 35104	4.100,008
أوقاف سبل الخيرات	0.245,471	7.984,67
أوقاف أهل الأندلس	2.704,05	1.503,80

4. مسألة دلالة المصطلحات المرتبطة بالعناء وإشكالية الصيغ المعبرة عنه:

[42] P. Genty de Bussy, op. cit., pp. 342-344.

[43] J.F. Aumerat, Le Bureau de bienfaisance musulman, in «Revue Africaine», 44ème année, n° 236 (1900), p. 62.

[44] G. Busson de Janssens, op. cit., p. 77.

يطرح استغلال الوقف بواسطة عقد العناء[45] مسألة تحديد دلالة المصطلحات الواردة في عقود الوقف، خاصة وأن العديد من وثائق الوقف يلتبس فيها بين المستغل للوقف والمستفيد منه، ومتولي العناء، وصاحب القعدة أو الجلسة. ومما يزيد في غموض هذه المصطلحات استعمالاتها المختلفة من منطقة إلى أخرى.

ورغم أننا نعمل حاليا على وضع قاموس لمصطلحات الوقف المستعملة في البلاد الجزائرية، فإنه يتوجب علينا في هذه الدراسة المتعلقة بعقود كراء الأوقاف تقديم بعض الملاحظات المتعلقة بـصيغ هذه المصطلحات المرتبطة باستغلال وتسيير الأوقاف، مثل: المرابحة، والإجارة، والفراض، دون الوقوف عند الشروط المتوجبة في مختلف المذاهب الفقهية (من مالكية وشافعية وحنبلية وحنفية)، ويمكن إجمال هذه الإجراءات الاستثنائية المتعلقة باستغلال وتسيير وحفظ أوقاف مدينة الجزائر وفحصها وتجديدها وتنميتها في صيغ:[46]

[45] حسب دوزي فإن كلمة "عناء" مشتقة من الفعل "عَنِيَ" بمعنى أحاط الشيء بالعناية. أنظر:

R. Dozy, Supplément aux dictionnaires arabes, E. J. Brill, Leyde, 1881.

[46] بالرجوع إلى المصادر القديمة التي تناولت هذه الإجراءات: ابن رشد، ابن تيمية، ابن عبدين، التنوير، الدر، بالإضافة إلى دراسات حديثة:

- يوسف خليفة اليوسف، دور الوقف الأسلامي في التنمية الأقتصادية ، مجلة العلوم الأجتماعية ، المجلد 28 ، العدد 4 ، 2000، ص ص. 85-111

- عبد العزيز الدوري، المصدر نفسه، ص ص. 10-14.

- محمد عفيفي، المصدر نفسه، ص ص. 104-116.

- العناء أو الإنزال (وهو مصطلح مستعمل في تونس)[47].
- الاستبدال والإبدال والمعاوضة[48].
- إيجار العقارات الوقفية: أو إيجار حق الانتفاع من ريع العين[49].
- الحكر أو الاحتكار: المستعمل في مصر والذي يُشترط فيه أن لا يُستفاد من المدخول إلا بعد استصلاح الوقف وتطويره[50].
- الشراكة: الدائمة أو المتناقصة.
- الاستصناع[51].
- عقد الإجارتين[52].

---

[47] يدل الإنزال على تنازل مالك الوقف أو الناظر عن حق الاستغلال المؤبد للوقف للمستنزل الذي يدفع مقابل ذلك مبلغا سنويا أو شهريا محددا.

[48] استبدال وإبدال الملك الوقفي مقابل ملك آخر له نفس القيمة ويصبح وقفا مكانه، بينما الوقف الأصلي يصبح ملكا للمالك القديم لحق الله.

المعاوضة هي تعويض الملك الوقفي، ملكية زراعية أوبناءً، بمبلغ مالي شريطة أن يستعمل هذا المبلغ أملاك وقفية أخرى. أنظر:

H. A. R. Gibb & H. Bowen, Islamic Society and the West, Oxford University Press, 1957, pp. 157-158. (D'après Shuval T., op. cit.)

توجد العديد من التعريفات للعناء، منها:

- H. Saladin, Lettres sur la colonisation des possessions franɜaises dans le nord de l'Afrique, Genève, imp. De la Dor & Ramboz, 1837, p.68.p. 71.
- P. Genty de Bussy, op. cit., p. 50.
- L. de Baudicour, La colonisation de l'Algérie, ses éléments, Paris, Le Coffre, 1856, pp. 404-405.
- M. Hoexter, op. cit., p. 243.

[49] بحجة تنمية الوقف وعجز القائمين عليه عن ذلك وطول المدة التي ينطلبها هذا العمل.

[50] بحيث تُسلم الأرض الموقوفة للمحتكر بموافقة ناظر الوقف وذلك بهدف القيام بأعمال استصلاح الوقف.

[51] بحيث يوفر الصانع المادة المطلوبة.

– الإجراءات الخاصة بالعناء مثل القعدة والجلسة والخلو وخلو المفتاح والزينة وصاحب المنفعة المتعلقة بالإضافات التي يقوم بها متولي العناء.

وهذه المصطلحات بتحديداتها الفقهية واستعمالاتها الخاصة تدل في الواقع على نفس الشيء، وهو حق الانتفاع الذي يحصل عليه شخص يدفع مقابله مبلغا للمنتفع بالوقف الذي يحتفظ بملكه أي "الرقبة"[53]. ورغم وحدة الهدف فقد أُطلقت تسميات مختلفة على الكراء مقابل ريع، حسب البلدان وطبيعة الأملاك الوقفية، مما يتوجب معه تطوير الأبحاث التي تهتم بأوجه التشابه بين الإجراءات المختلفة، ومن ذلك أوجه التشابه بين القعدة في الجزائر، والجلسة في المغرب، والخلو في مصر؛ وكذلك بين العناء في الجزائر وخلو المفتاح في مصر، والإنزال في تونس؛ كما يتوجب تحديد وضبط مفاهيم العناء أو الإنزال أو الحكر ومفاهيم القعدة أو الجلسة أو الخلو أو الزينة بالرجوع إلى استعمالاتها في وثائق الوقف ودلالاتها المحلية، وهي تعبر عن الجزاء الذي يسمح بموجبه للمستأجر أن يبيع الخلو أو وقف المنفعة الذي يدل على أنه التزام معنوي يتمتع به من يدفع مبلغا ماليا مقابل حق الانتفاع بحانوت موقوف، مما يمكن صاحب منفعة الخلو أن يتنازل عن حقه لمستأجر آخر مقابل مبلغ مالي.

وقد أغنت هذه الإجراءات والصيغ[54] المتعلقة بالوقف القاموس الفقهي الخاص بطرق استغلال الأملاك الوقفية، ووفرت

[52] مقابل قيمة كراء مسبقة تساوي القيمة المقدرة للوقف، أو مبلغ كراء زهيد يُدفع سنويا.

[53] J. Abribat, op. cit., p. 35.

[54] يتعلق الأمر بمصطلحات وصيغ عدة: الحكر في مصر؛ الإنزال والكردار في تونس؛ العناء في الجزائر؛ الكدك والمرصد في بلاد الشام وهو يماثل الإنزال مع فارق إمكانية

تعاملات قانونية أصيلة ترتكز على الفتاوى الشرعية وتساير الوضع الاجتماعي وتضمن المصالح الاقتصادية،[55] كما تعبر عن حيوية المجتمعات الإسلامية، ومنها مجتمع مدينة الجزائر.

ورغم الغموض الذي يكتنف استعمال هذه الصيغ والتباس مفهومها في بعض الأحيان، إلا أن استقراء الحجج الوقفية يمكننا من تحديد دلالاتها، فيمكن التعرف مثلا على الفرق بين العناء والقعدة كما كانا مطبقين في مدينة الجزائر في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي. فإذا تعلق الأمر بالقعدة أو الجلسة تتم عمليات إصلاح العين الوقفي بعد الحيازة.[56] وفي القعدة تستوجب كل إصلاحات المبنى التي تلت العقد الأصلي تعاون صاحب الملكية وصاحب القعدة، أما في العناء فإن صاحب الزينة هو المسؤول الوحيد على القيام بالإصلاحات. وفي العناء يحصل متولي العناء على عقود الملكية الأصلية من أيدي البائع، أما

تغيير قيمة الكراء؛ الخلو في مصر بالنسبة للمحلات التجارية؛ خلو النصبة في تونس والمغرب؛ خلو المفتاح والقعدة في الجزائر؛ الجزاء في المغرب؛ وبالنسبة للأراضي الجلسة في المغرب، بينما يستعمل في الجزائر مصطلح القعدة؛ النزقات في تونس للدلالة على احتكار لليهود الذين يحتفظون بحقوقهم في كراء المنازل.

[55] للتعرف على المصطلحات والمفاهيم المستعملة للدلالة على استغلال الوقف بواسطة الكراء، أنظر:

- L. Milliot, Démembrement…, op. cit., pp. 8-12.
- J. Abribat, op. cit., pp. 22-26.
- A. Scemla, op. cit., pp. 14-15.
- Péllissier de Reynaud, op. cit., T. 3, p. 476.
- L.W.C. Van den Berg, Principes du droit musulman, trad. par R. de France de Tersant, A. Jourdan, Alger, 1896, pp. 565-569.
- محمد عفيفي، المصدر نفسه، ص. **116**.

[56] Ch. Mangay, Notes sur la propriété a Alger avant l'occupation fran3aise, in «Moniteur algérien», décembre 1836, n° 267, pp. 2-4.

في القعدة فتظل العقود بين أيدي المؤجرين. ويحق لصاحب القعدة إرجاع العقار للمؤجر متى شاء، ويتوجب على المؤجر استغلاله، وفي هذه الحالة لا يخسر صاحب العين الوقفي شيئا لأن صاحب القعدة الأصلي يكون قد قام بإصلاح العقار عند استئجاره. كما يُفهم من تحديد الاصطلاحات الوقفية أنه يتم التنازل عن القعدة بتوافق بين صاحب القعدة والمؤجر الذي يكون المسؤول الوحيد عن هذا التنازل، فلا يلتزم ورثته بأي شيء تجاه صاحب القعدة، بينما لا يتم التنازل عن العناء إلا بواسطة المحكمة وبحكم من المجلس. ويمكن أن يشمل التنازل عن العناء كل أنواع العقارات، أما التنازل عن القعدة فلا يمكن أن يشمل سوى الحوانيت والحمامات والرحى، الخ، بحيث لا يمكن أن يشمل الديار والعقارات الريفية. ومن تفهم دلالات الاصطلاحات المستعملة في الصيغ الوقفية بمدينة الجزائر وفحصها يتضح لنا أنه لا يمكن الجزم بوجود فرق بين متولي العناء وصاحب القعدة أو الجلسة، لأن الانتشار الكبير للعناء وتحديد القعدة في بعض الأوقاف ذات الطابع التجاري (الحوانيت، الحمامات، الخ)، جعل الكثير من صيغ الحجج الوقفية لا تولي أهمية للفرق بين متولي العناء ومتولي القعدة.

5. العناء كمؤشر اجتماعي واقتصادي:

توفر وثائق الوقف وعقود العناء معلومات مفيدة ومعطيات قيمة تسمح لنا بوصف الواقع الاجتماعي والاقتصادي لكونها معايير دقيقة ومهمة عن الحركية الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية[57]، ووسيلة

[57] من الدراسات التي حاولت استخراج استنتاجات من وثائق الوقف، نذكر:
- Dr M. Worms, op. cit.

لتفحص طبيعة الإطار القانوني لاستغلال الوقف بـبعديه الديني والعرفي، مما يوضح رؤيتنا وحكمنا عن الوضع الاجتماعي والبعد الروحي والدلالة الاقتصادية لأوقاف مدينة الجزائر وفحصها في انتشارها المكاني وتطورها الزمني.

فمن خلال دراستنا التغيّرات التي عرفها العناء الخاص من خلال الرجوع إلى عيّنات مختارة لنحو 60 ملكية وقفية زراعية بمختلف أنواعها المنتشرة بفحص مدينة الجزائر من جنات وجنينات وأحواش وأشجار، تمكننا من استنتاج عدد من الملاحظات المتعلقة بخصائص مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني اعتمادا على تغيّر قيمة كرائها ومهن ووظائف المستفيدين منها، والقائمين على استغلالها، ويمكن إيجاز هذه الملاحظات الأولية التي يتوجب التعمق فيها والتأكد منها بتحليل عيّنات أوسع في دراسات لاحقة، فيما يلي:

1. تظهر العيّنات المختارة أهمية العناء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والثقافية، فقد كان له ارتباط مباشر على الحياة اليومية خاصة جهاز الخدمات التعليمية والدينية وأعمال البر والإحسان، كما كان له تأثير على العلاقات داخل المجتمع المحلي خاصة بين السكان والجهاز الإداري وطبيعة السلطة في مدينة الجزائر وعلاقاتها الخارجية خاصة مع الحرمين الشريفين بالحجاز.

2. تختلف قيمة العناء من ملك زراعي إلى آخر، حسب أهمية العين الوقفي ومردوديته التي تحددها في الواقع عوامل عدة مثل

- M. Hoexter, op. cit.

توفر الماء وسهولة الوصول إليه، والقرب من المدينة، ونوعية المحاصيل من حبوب وفواكه، مما أضفى أهمية خاصة على أوقاف فحص باب عزون لتوفرها على العوامل المتحكمة في قيمة العناء.

3. كانت أغلب الأوقاف الزراعية خاضعة لنظام الوقف الأهلي التابع لمؤسسة الحرمين الشريفين، وكانت هذه الأوقاف تعرف بأسماء مؤسسيها الذين عادة ما يُعرفون بالمهنة التي ينتمون إليها، ومن الأمثلة على ذلك: البحار، السمان، القزاز، الفكاه، القهواجي، الرصايصي، الكواش، الدباغ، البناء، النجار. ويدل انتماء كثير منهم للمهن على مكانتهم الاجتماعية المميزة والدور الذي كان يلعبه أصحاب المهن في مجتمع مدينة الجزائر والوضع المادي الجيد الذي كانوا يتمتعون به.

4. كان أغلب متوليي العناء يحملون ألقابا عسكرية ومهنية، وورثوا العناء أبا عن جد، كما كان جلّهم من الحضر المنتمين للدوائر المتنفذة. وهذا ما يتأكد من الألقاب التي يحملونها مثل: الآغا، وآغا الصبائحية، ومعزول آغا، ويولداش، وبولوكباشي، وباش طبجي.

5. كان العديد من متوليي العناء في العيّنة المدروسة من موظفي الديوان، كما يتبين من الألقاب العسكرية التي كان يحملها بعضهم مثل: القائد، والخوجة، والأمين، والمزوار، وخوجة البنجك (الجمرك)، ودفتر دار، الخ.

6. كان جنود الحامية (اليولداش) الذين كانوا يحملون أرقاما في دفاتر الأوجاق، من أهم المستفيدين من العناء من خلال حقوق الاستغلال التي كانوا يحصلون عليها باعتبارهم متولين للعناء. وقد أحصينا في هذا الشأن 48 متوليا للعناء ينتمون للأوجاق (حسب أرقامهم) من مجموع 60 ملكية زراعية خلال الفترة الممتدة من 1185 إلى 1195 هـ (1674 إلى 1683 م).

7. يُلاحظ غياب جماعات "البرانية" وهم الأفراد المنحدرون من أصول ريفية خارج مدينة الجزائر، والأفراد الأقل جاها والنساء من عداد المتولين للعناء، رغم أن العديد من الأوقاف الزراعية تستفيد منها النساء أو يعود الفضل في إنشائها لهن، كما يظهر من مسميات بعض الأملاك، مثل: جنة بنت زكوالو، جنة فاطمة بنت مصطفى، جنة بنت الجيار. وتعكس تسمية العديد من الأملاك الوقفية بأسماء النساء دورهن البارز في تأسيس الأوقاف والفوائد التي كن يجنينها منها.

8. سمح استغلال الوقف عن طريق العناء في المحافظة على الأسرة[58] ودعم مكانة المرأة في مجتمع مدينة الجزائر، وهذا ما يعكسه الإسهام الكبير للنساء في الأوقاف بمدينة الجزائر، فمن بين 818 وقفا، أسست النساء 187 وقفا أي بنسبة مئوية قدرها 22,36% من الأوقاف في الفترة العثمانية (1545–1849)،[59] كما يؤكد لنا

[58] J. Luccioni, op. cit. p. 169.

[59] عائشة غطاس، إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، المجلة التاريخية المغاربية، زغوان (تونس)، السنة 24، عدد 85–86، سنة 1997، ص (اعتمادا على سجل 11).

الارتباط الوثيق بين الوقف ومكانة المرأة في المجتمع انتفاع عدد معتبر من النساء بمردود العناء رغم أن وقفيات كثيرة تنص على حصر حق الانتفاع بالوقف في الأولاد الذكور وعقبهم دون الإناث.

9. كان لموظفي السلك الديني وخاصة القائمين على العدالة والمسؤولين على الأوقاف، دور في استغلال الأملاك بواسطة العناء، مثل: وكيل زاوية مولاي حسان، والقاضي الحنفي شمس الدين. كما استفاد من العناء أمناء الحرف من قبيل: كاهية البنائين قاسم بن خلف الله، وأمين النجارين الحاج مسعود.

10. نادرا ما كانت المؤسسات القائمة على الأوقاف تخضع قيمة العناء للمراجعة والتغيير، مما يؤكد أن العناء عادة ما يتحول إلى ما يمكن اعتباره عمليا تنازلا دائما لصالح متولي العناء، وهذا ما انعكس في بقاء قيمة العناء لأغلب الأوقاف ثابتة دون تغير.

11. يُلاحظ عموما استقرار قيمة عناء الأملاك الزراعية خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، رغم تغير متوليي العناء والمسؤولين عن الأوقاف. ونادرا ما كانت هذه القيمة تنزل تحت 30 بوجو أو تزيد على 60 بوجو، مما يدل على جمود أو تراجع اجتماعي واقتصادي لمجتمع مدينة الجزائر.

12. كان للمكانة الاجتماعية والمهنية لمتوليي العناء دخل في إبقاء العناء في أيدي أشخاص متنفذين أو أسر لها مكانتها الاجتماعية، وكذلك في الإبقاء على قيمة العناء ثابتة، وقد لاحظنا

من خلال دراسة بعض العيّنات أن هناك استقرار في قيمة عناء العيّنة المدروسة عندما لا يكون صاحب العناء صاحب وظيفة أو له لقب عسكري؛ وعلى العكس من ذلك تميل هذه القيمة إلى الانخفاض عندما يتمتع المستغل بوظيفة أو لقب عسكري. ومن أفضل الأمثلة عن ذلك جنة فهرية التي ظل عناؤها 38 بوجو عندما كانت بين أيدي آغا الصبائحية (1097 هـ/ 1685 م) وإبراهيم خوجة (1116 هـ/ 1704 م)، بينما ارتفع عناؤها إلى 75 بوجو عندما تولاها عيسى البحار (1104 هـ/ 1692 م)، وإلى 160 بوجو ثم عمر الفكاه (1126 هـ/ 1714 م). وخلافا لجنة فهرية، ظل عناء جنة المنية مستقرا عندما كانت بين أيدي مستغلين مدنيين وظل في حدود 100 بوجو طوال فترة طويلة نسبيا (1121–1185 هـ/ 1709–1771 م).

6. الإدارة الفرنسية تتخلى عن أسلوب العناء وتعمل على تصفية الأوقاف بمدينة الجزائر وفحصها:

ظلت مؤسسات الأوقاف في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي تتوفر على مداخيل معتبرة باعتماد الاستغلال المباشر أو الالتجاء إلى أسلوب العناء، ففي سنة 1837 كانت هذه المداخيل: 122503 ف. للحرمين الشريفين؛ 12000 للجامع الكبير؛ 6000 لأوقاف سيدي عبد الرحمن؛ 5000 للأندلسيين؛ 13639 لسبل الخيرات[60]. وكان القسم الأكبر من هذه المداخيل يخصص للأجور والإعانات والصدقات، كما كان قسم منها يُرسل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة (الحرمين الشريفين).

[60] A.O.M. F.80/1672, Notice de Laydeker et lettres de Blondel 22/4/1837.

لقد كان العناء باعتباره إجراءًا لاستغلال الأوقاف الأهلية والخيرية، مصدر دخل يسمح بأداء الجهاز الإداري لعمله، ويدعم النشاط الاقتصادي، ويسهم في الحركية الاجتماعية والثقافية. فعلى المستوى الإداري، استند الوقف على جهاز إداري مؤلف أساسا من:[61] المفتي والقاضي والناظر أو الوكيل الذي يساعده الخوجة والشواش وموظفي السلك الديني والتعليمي مثل الأئمة والحزابين والمؤذنين والقراء وقراء الورد وشيوخ الحضرة والعدول والطلبة والفقراء وعابري السبيل الذين كانوا يستفيدون من الوقف.

لقد كان الأشخاص القائمون على الوقف يحصلون على قسم مهم من المداخيل، مثلما هو الحال بالنسبة للمفتي الحنفي والمفتي المالكي والنظار والوكلاء والشواش والحزابين والمؤذنين والطلبة والأئمة. وقد كان المفتي الحنفي يحصل على مبلغ سنوي قدره 360 فرنك؛ بينما يحصل القاضي على دخل يحدده الواقف، وفي حالة عدم تحديد الواقف للمبلغ المخصص للقاضي فإن هذا الأخير كان يحصل حسب العرف السائد على عشر مدخول الوقف الخام[62].

لم تحاول الإدارة الفرنسية معرفة واقع الوقف ولم تهتم بطريقة استغلاله في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد رأت في مؤسسات الوقف منافسا

[61] ينتظم هذا الجهاز الإداري حسب عدة مستويات: من القاضي والمفتي إلى الأعوان والشواش. وكان القاضي المسؤول الرئيسي عن الوقف، بينما كان الوكيل هو القائم على تسييره، ويضبط ويراقب الخوجة حساباته، وكان الشواش يقومون بالأعمال اليومية.

[62] J. Luccioni, op. cit., p. 77.

ومعرقلا للمشروع الاستعماري، على اعتبار أن الأوقاف لا تخضع نظريا لقوانين التبادل التجاري. وهذا ما جعل السلطات الفرنسية تسرّع عملية تفكيك الأوقاف وتصفيتها، فدشن مرسوم كلوزيل (Clauzel) (7 ديسمبر 1830) الإجراءات الإدارية والقانونية الهادفة لتصفية الأوقاف رغم الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

تعرض الوقف احتجاجات الكثير من الأعيان والعلماء الجزائريين منهم محمد بن محمود بن العنابي، ومصطفى بن الكبابطي، وحمدان بن عثمان خوجة.[63] ورغم المبادئ الفقهية التي تحمي الأوقاف من عمليات التنازل والمصادرة والمتاجرة، إلا أن الإدارة الفرنسية وضعت منظومة قانونية وإجرائية سمحت لها بتحقيق أهدافها بحلول في مدينة الجزائر ونواحيها لتضييق السلطات الفرنسية التي رأت في بإجراءاته وتنظيماته ما يتناقض والمعايير الاقتصادية ، فاعتبرته عائقا منيعا أمام سياساتها الهادفة لنزع الملكية من الجزائريين، وهذا ما جعل القائمين على الأوقاف يتخذون موقفا سلبيا من الإدارة الفرنسية، وتعمدوا إخفاء الحسابات الحقيقية للأوقاف كوسيلة للمقاومة، وهذا ما لم يضعه الفرنسيون في حسابهم، فقد اعتبروا تراجع مداخيل الأوقاف دليلا على تجاوزات الجهاز الإداري القائم عليها الذي طاله حسبهم الفساد والتزوير،[64] فاتهموا العديد من الوكلاء بتحويل مداخيل الوقف لمصلحتهم الخاصة، ومنهم وكيل المرابط

[63] P. Berthault, op. cit., p. 13.

[64] A. Devoulx, Les édifices religieux de l'ancien Alger, in «Revue africaine», 1862-1863-1870, Alger, Typo. Bastide, 1870.
- Procès-verbaux et rapports de la Commission d'Afrique, op. cit.

سيدي عبد الرحمن الذي اتهم بكراء الأملاك الوقفية بأثمان زهيدة مقابل حصوله على رشاوى[65].

هذا ورغم الاحتياطات التي التجأت إليها السلطات الفرنسية بمدينة الجزائر لضمان احترام شروط استغلال الأوقاف والمحافظة على مردودها، فإن تسييرها واستغلالها لم يسلما من التجاوزات كما تشهد على ذلك التقلبات الكبيرة التي كانت تعرفها مداخيل الأوقاف وموقف الأفراد القائمين عليها. فمنذ بداية الاحتلال الفرنسي، تعرضت الأوقاف لعمليات تحويل لمداخيلها قام بها الموظفون القائمون عليه، وهذا ما صرح به المفتي المالكي مصطفى بن محمد في رسالة لحاكم الجزائر الجنرال كلوزيل مؤرخة في 29 أوت 1835، فذكر أن وكيل أوقاف الحرمين بوضربة اختلس 275000 فرنك من مداخيل الأوقاف خلال أربع سنوات.[66] كما أن مصالح الإدارة الفرنسية سارعت إلى اتهام الوكلاء بتحويل مداخيل الأوقاف، بحيث تراجعت قيمتها من 71703 فرنك عام 1830 إلى 19003 في عام 1831، و11047 في عام 1832، و6480 في عام 1833.[67] ومرد ذلك أن العديد من وكلاء الوقف آنذاك كانوا يتعمدون تقليل مستوى مداخيل الأوقاف وتضخيم نفقاتها. فعلى سبيل المثال حددت نفقات الجامع الكبير بـ 3000 فرنك من مدخول إجمالي قدره 5000 فرنك، فيما استحوذ المفتي المسؤول عن الوقف على الفرق وهو

[65] Tableau… 1837 op. cit.
- G. Busson de Janssens, op. cit., p. 67.
[66] G. Busson de Janssens, op. cit, p. 65 et suiv.
[67] Tableau…1837, p. 220-221 (D'après Busson de Janssens, op. cit., p. 66.)

2000 فرنك.[68] وخلال فترة زمنية لم تتعد خمسة عشر شهرا (1834-1835) قدرت مداخيل الأوقاف الإجمالية بـ 98158.99 فرنك، بينما حددت النفقات بـ 106595.29فرنك، أي أن العجز بلغ 8436.30 فرنك[69].

***

الخاتمة:

وفي آخر هذا البحث يمكن القول بأن الوقف كظاهرة عامة كانت من حيث انتشارها وإجراءات استغلالها، واقعا اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وروحيا، فعلى المستوى الاقتصادي، كان اعتماد أسلوب استغلال الوقف عن طريق العناء يشكل قاعدة اقتصادية حقيقية في خدمة المجتمع المحلي بواسطة كراء البيوت والغرف والدكاكين وخدمات الفنادق والأفران والمطاحن والحمامات والمقاهي، فضلا عن استغلال الأراضي الزراعية من أحواش وحقول وبساتين وجنائن. كما أن أسولب العناء في استغلال الوقف سمح بتوفير مداخيل معتبرة على حافظت على البنية الأساسية للعمران بمدينة الجزائر، من قبيل السواقي والحنايا والصهاريج والآبار والعيون، ووفر إمكانية الإنفاق على الأعمال الخيرية، مما سمح بتخفيف بؤس الفقراء والمحتاجين وبتقديم المعونة لعابري

[68] A.O.M. F.80/1632, Note confidentielle adressée par le mufti malki d'Alger au Chef de la Division et communiquée par lui au Ministre.
A.O.M. F.80/1082, Rapport sur l'administration des corporations religieuses a M. l'intendant civil, Alger 1837, p. 2.
[69] Idem.

السبيل، حسبما يُستخلص من تقديرات بيشون (Pichon) وبيرنادي (Bernadet) اللذين حددا المداخيل المتوفرة أساسا من استغلال الوقف عن طريق العناء والموجهة للإنفاق على أعمال الخير وتغطية الخدمات والأجور، ما بين **15000**و**18000** فرنك، وقد تبلغ في بعض السنوات **20000** فرنك[70].

إلا أن جمود الإجراءات الإدارية وعدم تطوير أسلوب استغلال الأوقاف، خاصة ما يتعلق بالعناء، أدى إلى حالة من الجمود والتراجع، عاشها مجتمع مدينة الجزائر مثله مثل المجتمعات الحضرية الأخرى في العالم الإسلامي، وهي حالة لم تسمح بإصلاح جذري وعميق لإجراءات العناء تساعد على تحسين مردود الأوقاف والحد من التجاوزات التي عرفتها. ولعل هذا ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن الأوقاف أو الأحباس جمدت قسما معتبرا من الملكيات العقارية وأدت إلى تراجع مداخيلها ولم تكن عامل تقدم اقتصادي[71].[72]

ورغم هذا الحكم الذي لا يأخذ ظروف الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر في الاعتبار، فإن الواقع آنذاك، حسبما يُستشف من العينّات المدروسة، يجعلنا نعتبر أن العناء كإجراء لاستغلال الأوقاف

[70] Archives nationales a Paris (A.N.P.) F80/1082, Extrait du rapport de l'inspecteur chef du service des documents et contributions diverses sur la situation et l'organisation définitives de cette administration (1834).

[71] R. Mantran, L'expansion musulmane (7-11ème siècles), Nouvel Clio, Paris, PUF, 1979, p. 287.

[72] G. H. Bousquet, L'Islam maghrébin, Introduction à l'étude générale de l'Islam, 4ème éd., Alger, 1954, p. 190.

كان يمثل في تلك الفترة حلا ملائما للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. وهذا ما تؤكده أيضا مرونة إجراءات تسيير الأوقاف وخاصة إجراء الاستبدال والمعاوضة. وهذا ما يجعل الوقف ظاهرة غير جامدة وعنصرا مؤثرا في سوق العقارات وفي تنشيط الدورة الاقتصادية، مما كان يتخذ أحيانا شكل تغيير في طبيعة الوقف في حد ذاته،[73] وهذا ما عبر عنه فاندنبرغ (Vandenberg) الذي تعرف على أسلوب استغلال الوقف عن طريق العناء، بقوله "أن العبقرية الإسلامية عرفت كيف تسخر الوقف في وظائف كثيرة من خلال إصلاحات سمحت بتخفيف ثقل المؤسسة وتعقيداتها، مع المحافظة على دورها المحوري في الإسلام كحافز مهم للتقوى والعمل الخيري"[74].

[73] R. Deguilhem, Sur la possession, le pouvoir et la location des propriétés waqf a Damas et a Alger au 19ème siècle, in Actes du Colloque international : Le rфle des fondations pieuses dans l'Algérois (17e–19e siècles) : facteurs socio-économique, culturel et spirituel, Aix-en-Provence, 13-15 juin 2002.

[74] L.W.C. Van den Berg, op. cit., p. 573.